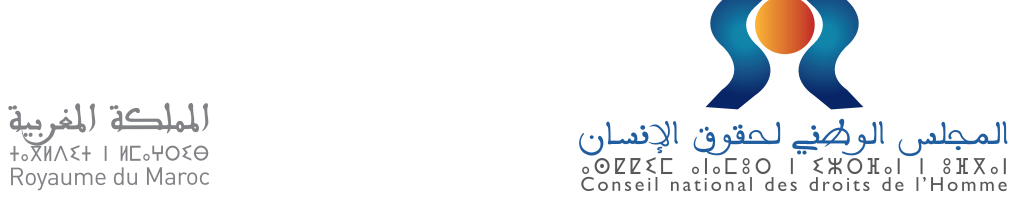


مقترحات وتوصيات
لتعزيز فعلية الحقوق ضمن السياسات العمومية

أكتوبر 2021



مقترحات وتوصيات
لتعزيز فعلية الحقوق ضمن السياسات العمومية

أكتوبر 2021



الفهرس



الديباجة

باعتباره مؤسسة دستورية تعنى بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وفي إطار الصلاحيات المخولة له بموجب القانون رقم 15-76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان؛

ورغبة منه في ترصيد ما تمت مراكمته من إصلاحات سياسية ومؤسساتية وقانونية، أصبحت تشكل ركائز لنموذج ديمقراطي ناشئ؛

واستحضارا منه للتحولات العميقة والمتعددة الأبعاد التي يعيشها العالم في سياق جائحة كوفيد 19، ووعيا منه بالتحديات الكبيرة التي أضحت تفرضها على صانعي السياسات، خاصة في ما يتعلق بمواجهة الآثار الآنية والبعيدة المدى للجائحة وتداعيات ذلك على حقوق الانسان والحريات الفردية والجماعية؛

واستحضارا منه لالتزامات المملكة المغربية في مجال حماية الحقوق والحريات بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها؛

وسعيا منه لمواكبة مسار تنزيل التوجهات الاستراتيجية الجديدة لبلادنا في مجال التنمية وغيرها من أوراش الإصلاح المهيكلة في مجالات الحماية الاجتماعية والإصلاح الجبائي وإصلاح منظومة العدالة وقطاعات التعليم والصحة وغيرها؛

وفي إطار تفعيل استراتيجية المجلس، القائمة على فعلية الحقوق، والتي يسعى من خلالها المجلس الى اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتجسير الهوة بين الضمانات القانونية للحقوق والحريات وبين ممارستها في الواقع، خاصة من خلال مختلف أشكال الترافع لأجل دمج حقوق الانسان في السياسات العمومية؛

واقتناعا منه بأن إعمال التوصيات والمقترحات الواردة أدناه من شأنه تقليص الفجوة المسجلة على مستوى النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان، وتعزيز تمتع جميع المواطنات والمواطنين بحقوقهم وحرياتهم، والمساهمة في التنزيل الفعلي لمخرجات تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، وكذا الإصلاحات الأخرى المهيكلة ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي؛

فإن المجلس الوطني لحقوق الانسان وهو يقدر أهمية ترصيد الإصلاحات التي راكمها المغرب في مجال بناء نظام وطني لحماية حقوق الإنسان. والتأكيد على الطابع النسقي لجهود حمايتها والنهوض بها، فإنه مقتنع بنجاعة بناء هندسة السياسات العمومية على هذا التراكم وتطويره وجعله خارطة الطريق نحو التنمية الشاملة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. لأن هذه الهندسة هي ما يوفر المزيد من وضوح النظر المساعد على مواجهة التحديات وإعادة ترتيب الأولويات الكبرى واستباق المشاكل وتدبير حلولها.

وعلى هذا الأساس يدعو المجلس السيد رئيس الحكومة على إدماج التوصيات والمقترحات الواردة في هذه المذكرة في البرنامج الحكومي وبناء وهندسة السياسات العمومية القطاعية. التي ستعتمدها الحكومة بمناسبة تنزيل البرنامج الحكومي.



1. تعزيز الممارسة الاتفاقية وملاءمة المنظومة القانونية

شكل انخراط المملكة المغربية في مسار الإصلاحات الدستورية والقانونية والمؤسساتية منذ بداية التسعينات مؤشرا واضحا على الانخراط الإرادي للمملكة في الممارسة الاتفاقية باعتبارها خيارا استراتيجيا يستهدف بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، القادرة على ضمان الكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص وإطلاق مسارات الإدماج لكل المواطنات والمواطنين.

والمجلس إذ يسجل فاعلية ونجاعة هذا الاختيار الطوعي، فإنه ومن منطلق استحضاره لثقل التحديات المتعددة الأبعاد المترتبة عن جائحة كوفيد 19، أو تلك المرتقبة لما بعد التعافي، يدعو الحكومة إلى الانكباب على تعزيز منظومة حقوق الإنسان من حيث الحماية والنهوض، باعتبارهما مدخلا جوهريا للإدماج والتماسك الاجتماعي ومرتكزا لإنتاج الثروة والاستجابة للحق في التنمية الشاملة والمندمجة.

التفاعل الخلاق بين الممارسة الاتفاقية وما تقتضيه من استكمال وملاءمة وضرورة انعكاس ذلك على المعيش اليومي للمواطن(ة) بالتفعيل المناسب والقابل للمعاينة في المعيش اليومي.

أ. الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية

حققت بلادنا تقدما مهما في مجال الممارسة الاتفاقية من خلال مصادقتها على الاتفاقيات التي تشكل النواة الصلبة في مجال حقوق الإنسان، غير أنها لم تنضم لبعض البرتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقيات. لذلك، يدعو المجلس :

- التسريع باستكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛
- الانضمام إلى ما تبقى من صكوك دولية لحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- الانخراط بشكل مكثف في بلورة اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان، يجرى النقاش بخصوصها حاليا، ويتعلق الأمر بالصك الدولي الملزم قانونا بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

في ما يتعلق بحقوق الإنسان ومشروع الاتفاقية حول الحق في التنمية، ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق كبار السن؛

- الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛ ونظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية؛ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- تفعيل التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية التي قبلتها الحكومة أو دعا المجلس إلى قبولها؛ وتدارك التأخير في تقديم التقارير الوطنية الدورية والحرص على تقديمها في وقتها مع تعزيز المقاربة التشاركية في إعدادها؛
- الحرص على توجيه دعوات دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل القيام بزيارات قُطرية لبلادنا؛ والتصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام؛ والعمل على نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لما له من أهمية عملية في تعزيز حماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات التي قد تلحقها.

ب. ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

أحرزت بلادنا تقدما كبيرا على مستوى ملاءمة المنظومة القانونية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تعزيز هذه المنظومة، يوصي المجلس :

- مراجعة القوانين التي لم تعد تواكب التطورات المجتمعية، وضمان إخضاع مجموعة من المجالات للحماية القانونية والتسريع بإخراج القوانين التي كانت قيد الدراسة في ولاية الحكومة السابقة؛
- التسريع بإخراج القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القانون، مع ضمان ملاءمته مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛
- تسريع ورش إصلاح القانون الجنائي وفق مقاربة تشاركية تسمح للجميع بالمساهمة في تعميق النقاش حول القضايا الخلافية وإيجاد الأجوبة الملائمة لها، على النحو الذي يتلاءم مع التزامات الدولة في مجال ترسيخ دولة القانون، ويوفر الحماية القانونية للحقوق والحريات، ويجعل القانون الجنائي المغربي قادرًا على مواكبة التحولات الثقافية والقيمية التي يعرفها المجتمع المغربي، خاصة فيما يتعلق بضرورة توفير ضمانات ممارسة فعلية للحريات التي تكفلها المواثيق الدولية؛
- التأكيد على مذكرة المجلس التكميلية بشأن مشروع القانون رقم 10.16 المتعلق بتعديل القانون

الجنائي، والتي توخت دعم مشروع الإصلاح الجنائي وإبراز الجوانب الجديدة بأن يشملها الإصلاح إما لورودها ضمن مشروع القانون المذكور أو لاتصالها الوثيق بمقتضياته. لذلك، يعتبر المجلس أن من بين الأولويات التي ينبغي أن تضعها الحكومة في هذا المجال، إيداع مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية إلى مجلسي البرلمان من أجل المصادقة عليهما، بما يعزز حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية؛

- التأكيد على توصية المجلس بشأن ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام من القانون والممارسة، على اعتبار أن هذه العقوبة غير رادعة وغير فعالة ولن تساهم في الحد من تزايد الجريمة، ومواصلة النقاش الدائر حولها ودعم المبادرات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها المجتمع المدني، والبرلمانيين ورجال القانون ورجال ونساء التعليم والصحافة.

2. العدالة المجالية مدخل لتعزيز المقاربة المبنية على حقوق الإنسان

أ. العدالة الاجتماعية والمجالية

تعد إشكالية التفاوت المجالي والترابي، داخل الجهات وفيما بينها من بين الإشكالات التي تعوق مسلسل التنمية الإنسانية وتعطل إمكانيات تنويع وإنتاج الثروة، سواء المادية أو اللامادية. ومن أجل تحويل الوحدات المجالية إلى بنيات مندمجة لإنتاج الثروة وتعزيز التماسك والادماج الاجتماعي، وتطوير فرص التمكين للنساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين والمهاجرين، وتطوير إطار العيش المشترك في القرى والمدن، لابد من الإصلاحات التالية :

فعلى المستوى المؤسساتي، بات من الضروري:

- تفعيل الحكامة الترابية من خلال التسريع بإصلاح ترابي لتقوية التكامل والإلتقائية بين مختلف المتدخلين؛
- تعزيز قدرات الفاعلين الجهويين بموازاة مع تسريع ورش الجهوية المتقدمة والانخراط، دون تردد، في لا تمركز فعلي وتمكين الفاعلين الجهويين من الصلاحيات والوسائل الكفيلة باطلاعهم بالاختصاصات الموكولة إليهم، وتطوير الموارد المالية للجماعات الترابية وتنويعها وتحويل مبدأ التضامن بين الجهات إلى صناديق استثمارية موحدة لدعم وتشجيع التنمية الترابية في مختلف الجهات؛
- العمل على الحفاظ على الموارد الطبيعية وتعزيز قدرات التكيف ومقاومة المجالات الترابية للتغيرات المناخية، مع تجويد وتعزيز وتثمين سياسات تدبير الماء؛
- جعل المواطن في صلب بناء وهندسة السياسات العمومية، وذلك من خلال الحرص على ضمان الولوج للخدمات العمومية في مختلف الوحدات الترابية وتشجيع الديموقراطية التشاركية؛
- تحسين إطار العيش بمختلف الوحدات الترابية، لتمكين القرى والمراكز والمدن من التحول إلى مراكز للتمكين والإدماج الاجتماعي، بما يضمن الحق في مراكز ومدن دامجة توفر الرفاه والأمن .

ب. اعتماد المقاربة المبنية على حقوق الإنسان

يذكر المجلس بأن المنهجية الأكثر ملاءمة، لبناء تنمية شاملة ومستدامة، كما تتجلى في التجارب الدولية

المقارنة، تتمثل في بناء السياسات اعتمادا على المقاربة المبنية على حقوق الإنسان التي ترتكز على مبادئ المشاركة، المساءلة، عدم التمييز، التمكين والشرعية. وتتميز هذه المقاربة بطابعها الاستباقي القائم على تخطيط علمي يسمح بتوقع المشكلات قبل وقوعها وبالتالي ضمان الحماية القبلية لحقوق الانسان.

ويؤكد المجلس أن بناء وهندسة السياسات العمومية وفق مقاربة مبنية على حقوق الإنسان، من شأنه تجسير الهوة بين التراكم الحاصل على مستوى التشريعات والقوانين وانعكاساتها المباشرة على فعلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وبالتالي تعزيز إمكانية وأفق التمكين والادماج الاجتماعي والإحساس بالأهمية الشخصية لكل المواطنات والمواطنين.

ت. تكريس الحريات العامة وتعزيز الديموقراطية التشاركية

كرس دستور 2011 ضمانات لحماية الحق في ممارسة الحريات العامة لجميع الأفراد دون تمييز. ففي المجال الجمعوي، تعد منظمات المجتمع المدني شريكا أساسيا في حماية حقوق الانسان والنهوض بها وتنشيط الحياة الديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة. كما تعززت أدوار هذه الجمعيات بموجب دستور 2011، ولاسيما في مجالات الديمقراطية التشاركية وتقديم العرائض والملتمسات. إلا أن المجال الجمعوي تعترضه عراقيل وممارسات إدارية منافية للقانون تحد من حرية الجمعيات وتضيق الفضاء المدني، خاصة فيما يتعلق بالتأسيس أو التجديد أو استغلال القاعات العمومية أو بتنظيم بعض الأنشطة.

وفي هذا الباب، يقترح المجلس مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالجمعيات، وخاصة تلك المتعلقة بمسطرة التأسيس والتجديد، والتمويل، والاستفادة من القاعات العمومية لتنظيم الأنشطة، بما يعزز ممارسة حرية الجمعيات وفقا للدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى مستوى الحق في التظاهر والاحتجاج السلمي، فقد جعلت الحركات الاحتجاجية من الشارع العام فضاء لممارسة الفعل الاحتجاجي، وهي تتزايدبشكل مضطرد. كما تختلف من حيث خصائصها عن الحركات الاحتجاجية التي عرفها المغرب في السابق، سواء من ناحية المدة الزمنية، أو في نوعية قاعدتها المادية الحاملة للمطالب، وهو ما يعكس الوعي المتزايد والقوي للمواطنين بحقوقهم. وغالبا لا يتقيد المحتجون بالإجراءات القانونية والمسطرية المؤطرة لممارسة هذا الحق على أرض الواقع. هذا النزوع المميز للتعبيرات العمومية الناشئة، غالبا ما يتسبب في الرفع من منسوب التوتر والاحتقان بين المتظاهرين والسلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون والحفاظ على الأمن.

واستنادا إلى ذلك، يدعو المجلس الحكومة إلى عدم إخضاع الحق في التظاهر والتجمع لتقييدات غير تلك المسموح بها في المقتضيات الدستورية والقانونية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية من خلال التنصيص على إخضاع عملية استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة، والتنصيص على مقتضيات تضمن بشكل صريح حماية كافة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحفيين ومهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية.

واعتبارا لكون حرية الرأي والتعبير من أهم المؤشرات التي يقاس بها أداء الحكومات في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة.، يدعو المجلس إلى تعزيز ممارستها، من خلال تجميع كافة المقتضيات التشريعية ذات الصلة بالصحافة في مدونة النشر؛ ودعوة السلطات القضائية إلى التشبث بمبدأي الضرورة والتناسب بما لا يمس الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وجعلهما في منأى عن كل عقوبة سالبة للحرية؛ وفتح نقاش عمومي حول حرية الرأي والتعبير والصحافة ينخرط فيه جميع الفاعلين المعنيين ويأخذ بعين الاعتبار التحولات المرتبطة بهذا الموضوع خاصة في الفضاء الرقمي ولاسيما منصات التواصل الاجتماعي، بما يكفل هذه الحرية دون المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

ث. مكافحة التمييز وادماج الفئات الهشة

أما على مستوى مكافحة التمييز وادماج الفئات الهشة، فإن قضية تحقيق المساواة بين الرجال والنساء والمناصفة ومكافحة التمييز، تمثل إحدى أهم الأولويات التي ينبغي إثارة الانتباه إليها. ففي الوقت الذي حققت فيه بلادنا عددا من المكتسبات الدستورية والقانونية في مجال حقوق المرأة، من بينها القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء وصدور القانونين المتعلقين بالهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، فإن العديد من التحديات ما زالت تعترض تمتع النساء والفتيات بحقوقهن كاملة، ومن بينها ضعف التمكين الاقتصادي والولوج إلى العمل اللائق، وضعف المشاركة السياسية والوصول إلى مراكز القرار والمسؤولية، واستمرار تسجيل نسب كبيرة للعنف ضدهن. فضلا عن ذلك، يرى المجلس أن القانون التنظيمي رقم02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا لا يتضمن أية مقتضيات تتعلق بالمناصفة.

كما يثير المجلس الانتباه إلى ظاهرة تزويج القاصرات، حيث تزايد عدد حالاتها، وهو ما يترتب عنه انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية لهذه الفئة.

وانطلاقا من ذلك، يدعو المجلس الحكومة إلى:

- مراجعة وتعديل مدونة الأسرة بما يتماشى مع مبادئ الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها المملكة، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، ولاسيما إلغاء الاستثناء الوارد في المادة20 الذي يسمح بتزويج الأطفال؛ وإلغاء أو تعديل جميع المقتضيات القانونية التي قد تنطوي على تمييز ضد المرأة؛
- العمل على بناء سياسات عمومية مناهضة للتمييز بجميع اشكاله وتمظهراته. ولأجل ذلك فإن المجلس يؤكد على ضرورة عدم الاكتفاء بإصلاح القوانين التي تنطوي على تمييز ضد النساء أو ضد بعض الفئات الهشة في المجتمع، بقدر ما يجب استهداف الأسباب العميقة للتمييز في مختلف أبعادها القانونية والاقتصادية والثقافية والقيمية؛
- التأكيد على ضرورة ادماج مبدأي المساواة والمناصفة اللذين كرسهما الدستور بشكل عرضاني في مختلف البرامج والسياسات الحكومية؛ وتعزيز المشاركة السياسية والتمكين الاقتصادي للنساء؛ والحرص على وضع سقف زمني لإحداث تغيرات هيكلية في بنيات وآليات التمكين للمرأة خاصة بالعالم القروي؛ واستهداف الأسباب العميقة للتمييز في مختلف أبعادها القانونية والاقتصادية والثقافية والقيمية؛
- دعوة الحكومة إلى ضرورة أجرأة الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.

ج. اعتماد مبدأ الحفاظ على البيئة والاستدامة

يسجل المجلس اتخاذ خطوات إيجابية في مجال الحقوق البيئية، سواء تعلق الأمر بالممارسة الاتفاقية أو الإطار الدستوري والقانوني، حيث صادق المغرب على أكثر من 100 اتفاقية دولية وإقليمية تتعلق بالبيئة أو انضم إليها، منها اتفاق باريس المتعلق بالتغيرات المناخية .كما تعزز هذه الممارسة بتنصيص المادة 31 من دستور 2011على الحق في العيش في بيئة سليمة. ويسجل المجلس كذلك إصدار مجموعة من القوانين الهامة صدرت حديثا، وقد شكل هذا التوجه طفرة نوعية تمثلت أساسا في سد الفراغ القانوني الذي كان يعاني منه مجال البيئة.

كما يسجل المجلس، في نفس الإطار المجهودات التي قامت بها الحكومة على مستوى السياسات العمومية، وخاصة تلك المتعلقة بالطاقات المتجددة، ومخطط المغرب الأخضر، والجيل الأخضر، والمخطط الوطني للماء، والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

وعلى الرغم من ذلك، يلاحظ المجلس أن بعض القوانين المتعلقة بالبيئة تبقى متقادمة وهو ما يجعلها لا تواكب التطورات المرتبطة بحماية البيئة، وخاصة التغيرات المناخية التي توثر بشكل مباشر وسلبي على التمتع بمجموعة من الحقوق الأساسية، أبرزها الحق في الحياة، والحق في الغذاء والماء والصحة والتطهير والسكن والتنمية، إلخ، بالإضافة إلى أن هناك مجموعة من المجالات ما تزال غير مشمولة بالحماية القانونية.

وبهدف تقليص الضغط على كوكب الأرض وحماية النظم الإيكولوجية وتعزيز وترصيد خيارات المملكة في مجال المناخ والبيئة، يدعو المجلس إلى اعتماد مطلب «البيئة والاستدامة»، في صلب بناء وهندسة السياسات العمومية، سواء من حيث منهجية البناء والتنفيذ وتتبع والتقييم.

كما يؤكد المجلس، انطلاقا من تقديره لعمق التحولات المتسارعة والناشئة، التي دفعت بالمعايير البيئية والإيكولوجية إلى احتلال موقع مركزي في بنية الانتاج وقيم المبادلات الدولية، إلى وضع استراتيجية وطنية، بسقف زمني منظور للعمل على تقليص مستويات انبعاثات بلادنا من الكربون.

واعتبارا لكون المغرب سباقا، في محيطه الإقليمي والجهوي، للانخراط بفعالية في اتفاقية باريس للمناخ، مع ما تلا ذلك من تنظيم لمؤتمر الدول الأطراف كوب 22، فإن المجلس يدعو الحكومة إلى العمل على ترصيد مكتسبات بلادنا الوطنية والجهوية من خلال تعزيز وتطوير سياستها في مجال الحفاظ على البيئة والالتزام الصارم بشروط الاستدامة واحترام حق الأجيال القادمة.[1]

1 . بعد سنوات عن تنظيم الكوب 22 للمناخ بمراكش، واعتبارا لما تمخض عن هذا الملتقى من التزامات وطنية وجهوية، خاصة إزاء القارة الإفريقية حيث لازالت التغيرات المناخية تضغط في اتجاه توسيع دائرة النزوح والهجرة والفقر، سيكون من المفيد تعزيز موقع المغرب في هذا الصدد.

3. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأولوية الاستثمار في الرأسمال البشري

رغم أن جائحة كوفيد 19، قد عرت عن هشاشة بعض القطاعات الحيوية المتصلة بشكل مباشر بالقضايا اليومية للمواطنات والمواطنين، فإنها من جهة أخرى ساهمت في إعادة ترتيب الأولويات المرتبطة ببناء وهندسة السياسات العمومية، وبالتالي فإن الآثار السلبية للجائحة قادت نحو فرص غير مسبوقة من خلال جعل الاستثمار في الرأسمال البشري أولوية قصوى، سواء تعلق الأمر بالحق في التعليم أو الحق في الصحة والحماية الاجتماعية.

واعتبارا لكون هذه الأولوية كانت عنصرا مركزيا في مقاربة النموذج التنموي الجديد، وفي برامج الأحزاب السياسية، وبالنظر إلى كون الحق في التعليم والحق في الصحة يعتبران استثمارا في المستقبل، من حيث تعزيز مداخل الحق في التنمية وفي الأمن السيادي للوطن، فإن المجلس يرى بأن تمويل الحق في الصحة والتعليم لا ينبغي أن يخضع للتوازنات الماكرو اقتصادية، بقدر ما يجب أن يخضع للاختيارات السيادية للدولة باعتباره استثمارا في المستقبل وفي أمن البلاد. ويتطلب ذلك القيام بمجموعة من الإصلاحات لعل أهمها:

أ. ضمان الحق في الصحة والحماية الاجتماعية

يجدد المجلس الدعوة الى ضرورة استخلاص الدروس من جائحة كوفيد 19، عبر اعادة ترتيب أولويات الفعل العمومي في اتجاه التركيز على ضمان تمتع جميع المواطنات والمواطنين من الحقوق الاساسية، خاصة الحق في التعليم والحق في الصحة، كما سبق أن أكد على ذلك المجلس في مذكرته الى لجنة النموذج التنموي الجديد.

وتجسيدا لهذا التوجه فقد نظم المجلس سلسلة استشارات وطنية واسعة لاستكشاف السبل الكفيلة بتجويد خدمات الرعاية الصحية. وقد مكنت المقاربة الصاعدة التي اعتمدها المجلس في هذه الاستشارات من ادلاء كل المعنيين في الجهات السبع التي احتضنت هذه اللقاءات (أُطر طبية وشبه طبية، نقابات، جمعيات معنية، مواطنين) بآرائهم وتقديم مقترحاتهم في سبيل النهوض بالحق في الصحة. وفي انتظار ان يصدر تقريرا موضوعاتيا مفصلا في الموضوع، فإن المجلس يدعو الحكومة إلى:

الحاجة إلى بناء رؤية استراتيجية للنهوض بالحق في الصحة:

- رغم أن جائحة كوفيد19 كشفت اختلالات عميقة في قطاع الصحة، إلا أنها لم تكن دوما نتاج ضعف في التمويل أو البنيات أو الموارد، بقدر ما كانت مرتبطة بضعف الرؤية الاستراتيجية المهيكلة لتدبير القطاع وغياب قيادة ناجحة، تتمتع بتقدير متكامل لأدوار الالتقائية والتنسيق بين مختلف الفاعلين

والمتدخلين في قطاع الصحة، باعتباره فعلا عرضانيا في بناء وهندسة السياسات العمومية؛

- وللاستجابة للتحديات المتزايدة في مجال الخدمات المرتبطة بفعلية الحق في الصحة، وبالنظر إلى الحاجة الملحة إلى رؤية متكاملة لليقظة والتكيف مع التحولات الناشئة في مجال الأوبئة، ولضمان وجود رؤية استراتيجية على المدى المتوسط والبعيد في مجال الصحة. يدعو المجلس إلى:

- ضرورة العمل على وضع مخطط استراتيجي لليقظة والتكيف مع التحديات الناشئة، بفعل انعدام التوازن المناخي وازدياد الضغط على كوكب الأرض.

- العمل على تعزيز جهود النهوض بالبحث العلمي سواء على المستوى المركزي أو الجهوي، ومراقبة جودة الخدمات الصحية سواء تعلق الأمر بالأدوية أو اللقاحات أو الصناعات الغذائية.

- إحداث مجلس وطني أو آلية وطنية للفصل في أخلاقيات مهنة الطب والبيولوجيا.

- مراجعة المخططات الجهوية للصحة وتعزيز دور الوكالات الجهوية للصحة، باعتبارها بنيات للقرب والمشاركة المواطنة من أجل النهوض بخدمات صحية تتسم بالعمومية والقرب وتراهن على تكافؤ الفرص والعدل والإنصاف لمجموع الوحدات الترابية ولكل المواطنات والمواطنين، وفق رؤية مبتكرة لحلول ناجعة وفعالة ومبيئة في خصوصيات المجالات الترابية؛

- إعادة النظر في مسارات التكوين بكليات الطب ومسالك التخصص، ومراجعة الإطار القانوني المنظم للطب ومهن الصحة وتعزيزه بشبكة للحوافز ومنظومة فعالة للتقويم الدوري، القائم على الأهداف والنتائج، وذلك بهدف الرفع من جاذبية الصحة ووقف نزيف هجرة الأطر الطبية والصحية والعمل على إعادة توزيع عادل ومنصف للأطباء لتجاوز إشكالات تمركز الأطر في شريط ضيق، مقابل خصاص مهول في عدد من المجالات الترابية؛

- إعادة النظر في مسار العلاجات الطبية، وتعزيز قدرات المستوصفات والمراكز الصحية على تقديم العلاجات الأولية وفق جودة عالية، مع ما يترتب عن ذلك من حاجة ملحة إلى الرفع من عدد الأطباء العامين والعناية بطبيب الأسرة ومختلف مهن الصحة.[2] ويتطلب تحقيق هذا الهدف وضع الرعاية الصحية الأولية كخيار مركزي في بناء وهندسة السياسات العمومية، مع استحضار الحاجيات المتفاوتة للمجالات الترابية؛

2 . يشكل الأطباء العامون في المغرب 38 في المائة والأخصائيون 62 في المائة، وللاستجابة لمقاربة الطب الاستباقي وطبيب الأسرة وتحديات الحماية الاجتماعية الشاملة، المغرب مطالب بمضاعفة عدد الأطباء العامين.

- التأكيد، انطلاقا من حرص المجلس على إعمال التزامات المملكة الدولية ذات الصلة على ضرورة العمل على ضمان حصول جميع المواطنات والمواطنين على خدمات الرعاية الصحية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتوعية الخاصة بها، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية. ولأن القوانين التي تعاقب على التوقيف الإرادي للحمل تنتهك كرامة المرأة واستقلالها الذاتي وتحول دون مشاركة المرأة في صناعة القرارات ذات الصلة بصحتها الجنسية والإنجابية، فإن المجلس يدعو إلى مراجعة هذه القوانين على أساس اعتبار حق المرأة في الصحة والتداعيات النفسية والعقلية والاجتماعية المترتبة عن مشاكل الحمل.

ب. تقوية وترسيخ نظام لضمان حماية اجتماعية فعلية للجميع

- يستجيب ورش الحماية الاجتماعية الشاملة - بمصادقة البرلمان على قانون الإطار- إلى متطلبات منظومة حقوق الإنسان، ويمثل خطوة نوعية لإعمال المملكة لالتزاماتها الدولية في مجال الرعاية الشاملة، إلا أن المجلس يرى أن هذا الورش الكبير يواجه تحديات كبيرة على مستوى مصادر وآليات التمويل، بالإضافة إلى الحاجة إلى تعزيز ومضاعفة الموارد البشرية وتطوير وتجويد البنيات الصحية، مع الاهتمام بالرفع من مستويات التنسيق والالتقائية بين جميع المتدخلين في القطاع ويرى المجلس أن إصدار قانون إطار يتعلق بالحماية الاجتماعية أمر إيجابي، من شأنه أن يساهم في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها وأن يوسع التغطية الصحية الإجبارية. لذلك، يوصي المجلس:
- التسريع في تنزيل ورش الحماية الاجتماعية وضرورة مراجعة وملاءمة مشاريع أو مقترحات القوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، وأية نصوص قانونية مرتبطة بهما مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وخاصة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي والتوصيتين رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية ورقم 204 بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم..؛
- التأكيد طبقا للتعليق 14 الصادر عن المقرر الخاص للحق في الصحة أن مطلب الحماية الاجتماعية الشاملة ينبغي أن يحرص على تقليص الأداء المباشر للأسر، تلافيا لدفع بعضها على الأقل للسقوط

في دائرة الفقر والفقر المدقع[3]، ويؤكد المجلس أن نجاح ورش الحماية الاجتماعية الشاملة، بالإضافة إلى كونه يتطلب ابداع تمويلات مبتكرة ومتنوعة، فهو يستدعي أيضا نهج سياسة جديدة لتوحيد صناديق الضمان الاجتماعي، ضمانا للإنصاف والمساواة بين المؤمنين سواء كانوا بالقطاع العام أو الخاص[4]؛

- التأكيد على ضرورة تعزيز التمفصل والتقاطع بين برنامج الحماية الاجتماعية الشاملة وخطط أجرأة السجل الاجتماعي الموحد وذلك بهدف تعزيز الشفافية والعدل والإنصاف بين المواطنات والمواطنين، من خلال مقاربة مبتكرة للاستهداف وأشكال التحويل المتعدد التي تسمح بكسر حلقة توارث الفقر والهشاشة عبر الأجيال وتمكن الفئات القادرة على العمل من الانخراط التلقائي في مسلسل الادماج الاجتماعي والاقتصادي؛
- الدعوة الى جعل منظومة الاستهداف وعلى رأسها السجل الاجتماعي الموحد منفتحة على التوجهات الاستراتيجية للنموذج التنموي الجديد. كما يؤكد على ضرورة ان يتم تفعيلها بما يتناغم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان بشكل عام، ومع ما يقتضيه ضمان الحق في التنمية بشكل خاص؛
- التأكيد على ضرورة ان تكون المعايير المعتمدة في الاستهداف قادرة على تقليص احتمالات إقصاء الأشخاص والفئات المستحقة إلى أدنى درجة ممكنة، وهو ما يقتضي العمل على ربط منظومة الاستهداف، نصا وروحا، برهان بناء نظام وطني للحماية الاجتماعية يستوعب الجميع ولا يترك أحدا خلف الركب؛
- واعتبارا لأهمية الصحة والسلامة المهنية، وبالنظر إلى الكلفة الثقيلة للحوادث المهنية ومن منطلق الحرص على تعزيز حقوق الإنسان بالمقاولة المغربية، فإن المجلس الوطني يدعو الحكومة إلى الارتقاء بمعايير الصحة والسلامة المهنية وإيلاء أهمية كبرى لحفظ وصون كرامة الرأسمال البشري، باعتباره عنصرا مركزيا في التنمية ومسلسل الإنتاج مع العمل على مراجعة القوانين وملاءمتها مع التزامات المملكة ذات الصلة وتحسين شروط وبيئة العمل وجعل العامل عنصرا محوريا في دورة الإصلاح والإنتاج.

3. الأسر المغربية حاليا حسب تقارير وزارة الصحة تتحمل أزيد من 50 في المائة من الأداء المباشر، وهو مؤشر مرتفع بشكل كبير بالمقارنة مع توصيات الهيئات المختصة.

4. تؤكد تقارير وزارة الصحة أن 51 في المائة من نفقات الصناديق يستهلكها 3 في المائة من المؤمنين فقط.

ت. الحق في التعليم

استحضارا للتقرير لخاص للمجلس الأعلى للتعليم وعدد من استنتاجات الفاعلين، فإن المجلس:

- يذكر بتركيز المواثيق الدولية على أهمية الحق في التعليم، باعتباره حقا طبيعيا من جهة، وباعتباره مؤثرا حاسما في التمتع بباقي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. ومن خلال المعايشة اليومية لاشتغال نسق التعليم في المغرب، ومن خلال رصد أهم الإشكالات التي تؤثر سلبا في السياسة التعليمية؛
- يسجل أن ولوج المواطنين للحق في التعليم يتسم بمفارقة صارخة في العلاقة بين التعميم والجودة. فإذا كان قد تم احراز تقدم ملحوظ على مستوى ورش تعميم التعليم، إلا أن جودة المخرجات المعرفية والمهارية والقيمية تعرف تعثرا ملحوظا ولاتزال دون مستوى تطلعات المواطنات والمواطنين في التمتع بالحق في تعليم ذي جودة؛
- يؤكد المجلس على الحاجة الى اجراء تقييم شمولي لكل برامج إصلاح المنظومة الوطنية للتربية والتكوين من اجل الوقوف على مكامن الخلل التي لازالت تحول دون بناء مدرسة عمومية فعالة وناجعة تضمن للجميع الولوج الى الحق في تعليم ذي جودة. كما يؤكد المجلس أن ضمان الحق في التعليم الجيد يبقى مشروطا بالتعاطي مع التعليم كخدمة عمومية تقع تحت المسؤولية المباشرة للدولة، بصرف النظر عن تعدد الجهات المسؤولة عن تقديم هذه الخدمة للمواطنين والمواطنات. ويود المجلس اثارة الانتباه الى أن التأخر في إنجاز هذا الورش من شأنه أن يؤدي الى تعميق التفاوتات الاجتماعية والمجالية الناجمة عن عدم تكافؤ الفرص بين المواطنين والمواطنات في الولوج الى الحق في تعليم جيد على قدم المساواة؛
- يؤكد أن مسألة جودة التعليم باتت تشكل البؤرة المركزية لكل إصلاح فعلي للتعليم. إذ أن جودة التعليم، تعني ضمن ما تعنيه، تمكن المتعلم من بناء معارفه وتمكنه من منهجياته وتطوير مهاراته بالشكل الذي يستطيع به أن يكون فاعلا في وسطه وقادرا على مسايرة تطوراته وتغيراته، بل والمساهمة فيها. ذلك أن معالجة النقص الملحوظ في الجودة يستدعي مقاربة شمولية تمس كل جوانب العملية التربوية والديداكتيكية. ولعل أهمها:

- **أولوية وقف نزيف الهدر المدرسي**: ويتعلق الأمر بتسرب ومغادرة المدرسة لما يزيد عن 300

ألف تلميذ سنويا حسب الإحصائيات الرسمية، مع التذكير أن الهدر المدرسي يصيب الفتيات أكثر من الفتيان. ويعود ذلك، بدرجة عالية إلى الاعتبارات الثقافية, ولكن تجاوز هذه العقبة لا يمكن أن يكون ثقافيا فقط، بل لا بد من مقاربة شمولية تضمن الحد الأدنى من الدخل ومحاربة الأمية وتشجيع المكونات الإيجابية في البنيات الاجتماعية المغربية وغيرها؛

- **جعل العدالة المجالية مدخلا لتعزيز فعلية الحق في التعليم**: مازالت الفوارق المجالية تكرس الابتعاد عن الجودة في التعليم، سواء تعلق الأمر بأطر التدريس أو البنيات التحتية أو المراقبة التربوية أو تكاليف الوصول إلى المدرسة. ولذلك فان المجلس يدعو الى ضرورة الانتباه الى بعض الإشكالات الدقيقة المرتبطة بالتفاوتات المجالية والاجتماعية او بالنوع الاجتماعي والتي تخفيها الأرقام المتعلقة بتعميم التعليم. ولذلك يؤكد المجلس على أهمية تعميم التعليم الاولي واحترام المساواة وتكافئ الفرص بين الجنسين وبين الوحدات الترابية قروية كانت أو حضرية، مع الحرص على جعله مدخلا للإدماج الاجتماعي والترابي ومرتكزا لتعزيز المساواة والتمكين للنساء والفئات الهشة؛

- ويعتبر المجلس أن نجاح رهان التعليم الأولي رهين بإدماجه المباشر في السلك الأساسي وفق خطط ومناهج موحدة وتكوين ذي جودة يراعي متطلبات وخصوصيات المجالات الترابية والحاجيات السيكولوجية والسوسيولوجية المرتبطة بطبيعة الطفولة المبكرة؛

- **الاهتمام بالعلاقة بين الحق في التعليم والحق في الشغل**: يرى المجلس ان الاهتمام بالترابط العضوي بين الحق في التعليم والحق في الشغل يشكل أهم رهانات الحق في التنمية. ولذلك فإن الاشتغال على تمفصلات العلاقة بين الحقين ينبغي ان يذهب إلى أبعد من مجرد توفير تكوينات ملائمة لسوق الشغل، بل يجب أن يستهدف تكوين خريجين مسلحين بمعارف ومهارات تجعلهم ليس فقط قادرين على ضمان اندماجهم في سوق الشغل، بل أيضا تمكنهم من تعزيزه بأفكار ومشاريع مبتكرة قادرة على خلق مزيد من القيمة المُضافة في الاقتصاد الوطني؛

- إن رفع هذا التحدي هو وحده الكفيل بتقوية الاقتصاد الوطني على المدى البعيد وتحصينه في مواجهة الصدمات والتقلبات الاقتصادية والسياسية والمناخية دوليا وإقليميا؛

- **المناهج والمقررات:** واعتبارا لكون المناهج والمقررات تلعب دورا أساسيا في بناء شخصية الانسان

المواطن/المواطنة. ومن أجل تجاوز انحصار أدوارها السوسيوثقافية في تقديم المغرب للمتعلمين بنظرة برانية، وتطلعا لجعل دورها السوسيوثقافي معززا لشعور الانتماء الجماعي للوطن وقيم المواطنة، يدعو المجلس إلى العمل على تطوير مضامين المقررات الدراسية في اتجاه جعلها أكثر قدرة على مواكبة وتيرة التطورات المعرفية في مختبرات البحث العلمي. كما يدعو الى مراجعة نظام التوجيه المدرسي وإخضاع عملية تجويد المناهج والبرامج لمبادئ وقيم حقوق الإنسان، مع إيلاء أهمية استعجالية لتعميم الرقميات والذكاء الصناعي في الممارسة التعليمية؛

- **أما في مجال التكوين والتكوين المستمر** فإن المجلس يرى إن الوتيرة المتسارعة للتجديدات التربوية، على مستويات طرق التدريس وأدواته وتنظيم فضاءاته، يجب أن تنعكس على برامج تكوين المدرسين والمفتشين والإداريين. كما أن الإصلاح ينبغي أن يتمحور كذلك حول التفسيرات العلمية للممارسات التربوية والديداكتيكية وأن يكون تحليل مجموع الممارسة التعليمية أحد المداخل الأساسية لبناء الجودة المنشودة في التعليم المغربي؛

- **محاربة الأمية:** يدعو المجلس الى اعتماد مفهوم دامج لمحو الأمية، بحيث لا يقتصر على محو الأمية باللغة العربية فقط بل كذلك باللغة الامازيغية حيث أن مكانتها كلغة رسمية، أصبحت تفرض تدشين محاربة الأمية بالأمازيغية، من أجل أن يتمكن كل مواطن وكل مواطنة من القراءة والكتابة والحساب باللغة الأمازيغية؛

- تحويل **الجامعة الى مركز لإنتاج المعرفة:** ولتحقيق هذه الغاية فان المجلس يؤكد على أهمية تعزيز استقلالية مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني وجعل الطالب في صلب عمليات الإصلاح والتحديث. كما يدعو الى الرفع من الناتج الخام المخصص لدعم البحث العلمي، وإيجاد تمويلات مبتكرة بتعاون بين الوحدات المجالية والقطاع الخاص بهدف التأسيس لمركبات ومراكز جهوية للبحث العلمي.

ث. الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

يقع واجب حماية حقوق الإنسان في علاقة مع الشركات على عاتق الدولة، حيث يجب الالتزام

بحماية أصحاب الحقوق في الظروف العادية وفي أوقات الأزمات. كما تضطلع الشركات بمسؤولية احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن كيفية وفاء الحكومات بالتزاماتها وتطبيقها في جميع السياقات. وتتحمل جميع الشركات مسؤولية أساسية لمنع ومعالجة الآثار السلبية التي قد تشارك فيها، والحرص على معاملة الأشخاص العاملين بما يحفظ كرامتهم. كما تعتبر العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان شرطا أساسيا للحرص على تحديد أية مخاطر يتعرض لها العاملون في المقاولات والتخفيف من حدتها، ويشمل ذلك اتخاذ تدابير وقائية مناسبة لضمان صحتهم وسلامتهم. كما يجب أن تتضمن العناية الواجبة العمل بجدية على الالتزام بالحوار مع النقابات وممثلي العمال في ما يخص التدابير المتعين اتخاذها في هذا السياق.

ولهذا الغرض، يدعو المجلس الحكومة إلى اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تأخذ بعين الاعتبار مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وينبغي أن تتضمن هذه الخطة جميع التدابير الملموسة في المجال التشريعي والمؤسساتي وعلى مستوى السياسات والممارسات.

4. الحقوق الفئوية

أ. من أجل إعداد مشروع قانون خاص بالأشخاص المسنين

تقديرا من المجلس إلى عمق التحولات الديموغرافية التي يشهدها الهرم السكاني المغربي، وبالنظر إلى التزايد المضطرد لنسب المسنين وما يتطلبه هذا التحول الكبير من ضرورة اللجوء إلى العديد من البنيات المؤسساتية والأطر القانونية التي من شأنها توفير فضاءات مؤسساتية وبنيات للتدخل كفيلة بضمان كرامة المسنين، فإن المجلس يدعو الحكومة إلى إعداد مشروع قانون - إطار خاص بالأشخاص المسنين بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991.

كما يشدد المجلس على وضع فئة المسنين ضمن أولويات بناء وهندسة السياسات العمومية المتعلقة بإصلاح منظومة الصحة وتنزيل الحماية الاجتماعية الشاملة.

ب. الهجرة واللجوء

انطلاقا من تقدير المجلس لما قد يترتب عن جائحة كوفيد 19 والتغيرات المناخية من ديناميات جديدة غير مسبوقة للهجرة واللجوء، وبالنظر إلى كون المغرب، تحول تدريجيا من بلد للمرور إلى بلد للاستقرار، واستباقا لأي ضغوط غير منتظرة من طرف المهاجرين وطالبي اللجوء خاصة من جنوب الصحراء، فإن المجلس الوطني، إذ يثمن الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، فإنه يدعو الحكومة إلى :

- ترصيد وتقييم الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء؛
- تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية وفق الالتزامات الدولية؛
- تحيين مشروع القانون رقم 27.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، بما يضمن تمتع المهاجرين بحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة المبادئ المتضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛ ومشروع القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه، بما يضمن الاعتراف الفعلي بوضعية لاجئ التي تمنحها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، والتسريع بإيداعهما لدى البرلمان.

ت. الأشخاص في وضعية إعاقة

اعتبارا لكون دستور 2011، نص على منع التمييز على أساس الإعاقة، ووضع مقتضيات دسترت الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص في وضعية إعاقة، ومن منطلق كون الفصل 34 من الدستور، ينص على أن تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات عمومية موجهة إلى الأشخاص في وضعية إعاقة، وبالنظر إلى حجم هذه الفئة داخل المجتمع، فإن المجلس الوطني يدعو الحكومة إلى وضع حقوق ومتطلبات الأشخاص في وضعية إعاقة ضمن أولويات بناء وهندسة وسياسات العمومية.

5. الحقوق الثقافية كرافعة للتنمية الشاملة

باتت العوامل غير الاقتصادية من المحددات الأساسية للتنمية الشاملة. فالحافزية المعنوية والشعور بالانتماء للوطن وللإنسانية وتبني قيم التعاون والاحترام المتبادل والسلم والتفتح ونبذ الكراهية وغيرها من كل مكونات الوجود الإنساني هي التي تحدد السلوكات الفردية والجماعية بشكل إيجابي، في حالة التمتع بالحقوق الثقافية، أو بشكل سلبي في حالة العكس. ولأن وراء كل فاعلية إنسانية كائن ثقافي، فإن البديل التنموي المؤسس بالعلاقة الجدلية القائمة بين الأسس الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وبين الأبعاد الثقافية والإبداعية للتنمية، صار يشكل أقرب الطرق لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويسجل المجلس الأهمية التي أولتها برامج الأحزاب السياسية بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة للحق في الثقافة، ويؤكد أن الحق في الثقافة ليس ترفا فكريا، ولا مجرد حرص على تنزيل التزامات المغرب الدولية والدستورية بقدر ما يشكل مدخلا مركزيا لتعزيز وحماية بقية حقوق الإنسان، ويوفر مرتكزا فعالا للتنمية الإنسانية الشاملة الكفيلة بإعادة إنتاج الثروة وفائض القيمة وتعزيز فرص التماسك والادماج الاجتماعي، إن الحق في الثقافة بمختلف أبعاده وخصوصياته الجهوية والترابية، وباستناده إلى سياسة عمومية عرضانية، معززة برؤية مندمجة للتكامل والالتقائية وبموارد مالية مبتكرة ومتجددة، مؤهل للرفع من جودة الاستثمار في الرأسمال البشري وتطوير مداخل الحكامة الترابية وتيسير الحق في التنمية والتمكين والاندماج لكل المواطنات والمواطنين. وباختصار، فإن الأمر يتعلق بأمرين متكاملين وهما: حماية الحياة الثقافية للمغاربة في تنوع أساليب معيشهم الثقافي ومسؤولية الدولة في حماية والنهوض بالتعابير الثقافية الفنية والأدبية والتكنولوجية.

أ. حماية الحياة الثقافية والنهوض بها

يدعو المجلس الى جعل الثقافة في قلب السياسات العمومية. ويتعلق الأمر، هنا، بتعريف الثقافة باعتبارها، حسب منظمة اليونسكو، مجموع «القيم والمعتقدات والقناعات واللغات والمعارف والفنون والتقاليد والمؤسسات وأنماط العيش التي بواسطتها يعبر شخص، أو مجموعة، عن إنسانيته والدلالات التي يعطيها لوجوده ولتطوره». أي أن الأمر يتعلق بكل عناصر الحياة المعيشة اليومية والمأمولة وأشكال التعبير عن الأفراح والأحزان والتضامن وغيرها.

وهذه العناصر المعيشية هي ما فصلته المادة 5 من إعلان فريبور حول الحقوق الثقافية لسنة2007

أثناء التطرق إلى «الدخول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها» وما يترتب عن ذلك من حق التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وحماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه. ويتعلق الأمر بالمعيش اليومي للناس الفعليين عبر ربوع الوطن وتنوعاته الفعلية وحقه في الحماية والنهوض.

لذلك وجب رد الاعتبار للبعد الثقافي في السياسات العمومية، بالشكل الذي يشارك في المواطنون في الحياة الثقافية من جهة ويتملكون فرص التمتع بها وبكل المكتسبات الأدبية والعلمية من جهة ثانية.

إن التمتع بالحقوق الثقافية يعني، من ناحية التزامات الدولة، توفير الإمكانيات المادية واللوجستيكية والأمنية الضرورية لتمتع الناس، افرادا وجماعات، بمختلف مظاهر حياتهم الثقافية وارتباطهم العاطفي بها.

ب. النهوض بالحق في الثقافة باعتباره خدمة عمومية

وهو ما تم التعبير عنه بالتنصيص في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية على: « تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما» ، مع ما يستلزمه ذلك من حرية التعبير والتفكير والتدبير. ويتطلب تحقيق ذلك، على الأقل، ما يلي:

- إذا كان العهد الدولي يتحدث عن الاستفادة من العلم والتكنولوجيا، وإذا كان ذلك يصبو إلى تعميم المعرفة العالمة، المتسمة بالتقصي الممنهج والموضوعية، فإن ذلك بالمقابل، يستدعي إنهاء التمييز، غير المبرر، بين ما سمي بالثقافة «العامية» والثقافة «العالمة» كأسلوب لتربية النقص واحتقار الذات الثقافية المغربية؛
- تشجيع مختلف مظاهر الحياة الثقافية والمعيش الثقافي على قدم المساواة، بين البوادي والحواضر وبين الموسمي والطارئ وبين المعروف والمنسي وإخراج الحياة الثقافية من دائرة الأحكام المسبقة والجاهزة؛
- عدم التمييز المجالي بين الثقافات الفرعية، بحيث يبدو وكأن الأمر، في الممارسة الإعلامية، يعني أن نمط حياة ثقافية معين « أرقى » و« أجدر » بالاهتمام والتشجيع من نمط آخر في مجال آخر. لأن هذا الميز هو الذي يؤدي إلى الشعور بالنقص كممهد لانقراض العديد من التعابير الثقافية؛
- دعم الأنشطة الأدبية والفنية وباقي التعابير الثقافية، مؤسساتيا وبحصص محددة وبأساتذة أكفاء، ابتداءا من التعليم الابتدائي باللغتين العربية والأمازيغية؛

- إدماج تكنولوجيا الاتصال كمكون ثقافي يتيح إمكانية تجويد مختلف الأداءات والإنجازات ويمكن من الاقتصاد في الجهد وربح الوقت؛
- إعادة التوهج للدور التكويني في مختلف الأنشطة الأدبية والفنية لدور الشباب باللغتين الرسميتين، من خلال مدها بالأطر اللازمة والتدبير الإداري المناسب؛
- وضع سلاليم موضوعية وشفافة لتمكين الأدباء والفنانين باللغتين الرسميتين وبكل التعابير المغربية (الكتاب والمسرحيين والسينمائيين والتشكيليين...) للاستفادة من الدعم والمنح، سواء تلك التي تهم التكوين أو الإنتاج.

إن اعتبار الثقافة كرافعة للتنمية الشاملة يعني توفير الإمكانيات المادية والمعنوية للذات الثقافية المغربية، في مختلف مظاهرها التلقائية والموروثة والمبتكرة، أن تتمتع بالحماية وبفرص النهوض اللازمين. لأن هذا الشرط هو الذي يتيح للإنسان الظرف اللازم للإنتاجية الاقتصادية والتماسك والتعاضد الاجتماعي والصحة النفسية والتدبير السياسي والحياة المدنية التي يفتخر الإنسان المغربي بمعايشتها، ومن ثمة يقدم إضافة لرصيد الإنسانية للعيش المشترك والخلاق.





المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵉⵣⵔⴼⴰⵏ ⵏ ⵓⴼⴳⴰⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

مقترحات وتوصيات

لتعزيز فعلية الحقوق ضمن السياسات العمومية

أكتوبر 2021







www.cndh.ma